



# إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد\*

---

\* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

## إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :  
فإن السبب الموجب للولاية على مال المفقود هو غيابه غيبة لا تعلم مدتها، مما  
يسبب فقد القائم على هذا المال الراعي له، وترك المال بدون راع له ضرره ظاهر،  
وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر ودفعه .

وإذا زال السبب الموجب لهذه الولاية فإن الولاية ترتفع عن هذا المال ويسلم  
المال لمستحقه سواء أكان هذا المستحق هو المفقود إن ثبت عودته أم وارثه إن ثبتت  
وفاته .

فالمفقود إذا ثبت فقده، وضرب أمد لانتظاره، فإنه لا بد أن يتبين حاله وينكشف  
أمره حقيقة خلال مدة الانتظار، أو حكماً عند انقضائها، وحكم الحاكم بموته .  
واتضح أمر المفقود يكون على ضربين :

أولاً: أن يتضح حال المفقود بالهلاك حقيقة، بأن تُعلم وفاته أو حكماً: بأن يحكم الحاكم بموته بعد انقضاء مدة انتظاره. ثانياً: أن يتضح حال المفقود بالسلامة والحضور، فيستلم أمواله ويتصرف بها على وفق مراده. (١)

ويتم إثبات ذلك على وفق الإجراءات المحققة لثبوت تبين الحال بالهلاك أو السلامة والحضور، سواء أقامت البيئة لذلك أم اجتهد الحاكم في ضرب أمد لانتظاره، ثم انقضى هذا الأمد، فحكم بوفاته بعد انقضاء هذا الأمد. (٢) وتكون الإجراءات المتبعة في إثبات تبين حال المفقود وما يترتب عليه على ما يلي:

- ١ - حضور المنهي صاحب العلاقة وبرفقته ما يدل على شخصيته.
- ٢ - حضور الولي على مال المفقود، وبرفقته ما يدل على شخصيته، وتوليته على مال المفقود.
- ٣ - التأكد من سبب هذا الإثبات، وتحقيقه سواء أكان بالحضور أم بالوفاة، وإرفاق ما يدل على الوفاة إن كان اتضح حال المفقود هو الهلاك.
- ٤ - إحضار البيئة العادلة المثبتة للإنياء إن لزم الأمر لذلك، وتوقف الإثبات عليها.
- ٥ - رصد الإنياء في الضبط، وما يقدمه المنهي من المستندات والوثائق، وتقرير

(١) انظر المغني ٢٤٧/١١، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/٤٨، ٩٧/٥ - ٩٨، ورد المختار ٦/٤٦٠ - ٤٦٣.  
(٢) المراجع السابقة، وانظر كشاف القناع ٥/٤٢١ - ٤٢٣.

ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب .

٦ - التهميش على صك الولاية وصك إثبات الفقد بما جرى من إثبات ، وبعث هذه الصكوك لسجلها لنقل هذا الإلحاق به ، ثم تسليم هذه الصكوك للمستفيد منها .

٧ - إخراج صك مستقل بهذا الإثبات يتضمن نتيجة ما أثبتته القاضي من تحقق الحضور والسلامة أو الهلاك ، وتسليم المال لصاحبه إن تبين حياً سالمًا ، أو لوارثه إن تبين هالكاً .

ويتم إجراء هذا الإثبات على وفق التنظيمات القضائية والصيغ الثبوتية التي تقرر اتضاح حال المفقود وانكشاف أمره ، حقيقة خلال مدة الانتظار ، أو حكماً عن انقضائها ، ومن هذه الأنظمة :

التعميم ذو الرقم ٥٩٢٢ / ٤ في ٢٧ / ٨ / ١٣٨٠ هـ والمؤكد بالتعميم ذي الرقم ٤١ / ٤ / ٤ في ٢ / ٦ / ١٣٨٨ هـ والتعميم ذي الرقم ٥٤ / ٩ / ٤ في ١٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ المتضمنة أن شركات المجاهيل والعُيب يجب إيداعها في مؤسسة النقد باسم صندوق بيت المال . (٣)

والتعميم ذو الرقم ٩٠٧ / ٩ / ٤ في ١ / ٤ / ١٣٨٦ هـ المرفق طيه الإعلان بمنع تصرف الجهات غير المعنية ، أو الأشخاص غير المأذونين في أموال العُيب ، ومخلفات المتوفين الذين لا وارث لهم ، وكذا اللقطات ، وما أشبه ذلك ، إضافة إلى الأموال مجهولة العائدة ، وإن رئاسة القضاة تعلن للعموم أن الجهة المسؤولة

(٣) التصنيف الموضوعي ١٧٩ / ٢ .

## د. ناصر بن إبراهيم الجعيد

والمعنية بكل ما سبق إيضاحه هي دوائر بيوت المال المرتبطة بهذه الرئاسة . (٤)  
وقرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ٧/٢٩٦ في ١٥ / ١١ / ١٤٠٤ هـ  
المتضمن ما يلي :

١ - على المحاكم ممثلة في بيوت المال حفظ أموال الأجانب العُيَّب - أيًا كان نوعهم - وبيع ما يخشى تلفه بإذن من القاضي بالطرق المتبعة ، وقبض دياتهم ، واتباع أنظمة بيوت المال في حفظها .

٢ - عدم تسليم ذلك إلا لمستحقه ، أو من يمثله عند تقديمه ما يخوله الاستلام من وكالة ، وثبوت استحقاق ، واستكمال تلك الوثائق لما يكسبها صفة الاعتبار ، وسواء أكان التوكيل لفرد أم لسفارة بلاد المستحق ، أو جهة يعينها الموكل .

٣ - عدم إجراء التسليم إلا بعد صدور حكم على مدير بيت المال أو من يمثله مستكمل لكافة مستلزمات مبررات الصرف ، ثم تعميم رسمي من رئيس المحكمة أو قاضيها إذا لم تكن محكمة رئاسية ، ولا يحتاج هذا الحكم إلى تمييز تسهيلاً على المراجعين من ذوي الحقوق ، وتخفيفاً لروتين العمل ، وعلى المحاكم إعطاء هذه القضايا الأولوية المطلقة ، والمبادرة إلى إنهاؤها حسب الإمكان .

- وقد أوقف العمل بهذا القرار ، وطلب التريث في ذلك إلى أن تتم الموافقة السامية على ما تضمنه القرار آنف الذكر ، وذلك بموجب التعميم ذي الرقم ١ / ٤٣ / ت في ٣ / ٣ / ١٤٠٥ هـ (٥)

(٤) التصنيف الموضوعي ١٩٠ / ٢ .

(٥) التصنيف الموضوعي ١٩٠ / ٢ .

### وقفه:

الفقد أمر طارئ، فإذا زال هذا الوصف عن المفقود حقيقة بأن تبين حاله وانكشف أمره، سواء أكان بالعودة والسلامة والحضور، أم بالموت والهلاك حقيقة أو حكماً، فإن كان الأمر الأول سُلم له ماله، وإن كان الآخر سَلِمَ المال لمستحقه من الورثة.

هذا ما لزم إيضاحه، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.